(ج) أما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ أدائه فإذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٣ ـ تقوم وزارة الحربية قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب موصى عليه وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء الاجراء ذاته لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تعويض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٤ ـ تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٢ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الحربية .

مادة ٥ ـ لكل من صدر الأمر بتكليفه بتأدية أى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى وزير الحربية الذى يفصل فيه بصفة نهائية ولا يترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٦ ـ تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية وتؤلف من رئيس محكمة البداية رئيسا وعضوية ممثل لكل من وزارتى الخزانة والأشغال يرشح كلا منهما الوزير المختص ويقدم طلب المعارضة من ذوى الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارهم بخطاب موصى عليه بقرار لجنة التقدير .

ويحدد رئيس اللجنة جلسة للنظر فى المعارضة يخطر بها ذوو الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل .

وتفصل اللجنة فى المعارضة على وجه الاستعجال وبصفة نهائية .

مادة ٧ ـ يجب على كل من يتسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه فى المادة الأولى أن يستعملها فى الأغراض التى استولى عليها من أجلها ويصدر وزير الحربية قرارا بالإجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الأغراض .

مادة ٨ ـ يكون لمأمورى الضبط القضائى والموظفين الذين ينتدبهم وزير الحربية الحق فى دخول المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المراد الاستيلاء عليها كما يجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار إليها وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل وعليهم فى هذه الحالة مراعاة سر المهنة .

مادة ٩ ـ كل من يخفى المواد أو الأدوات أو المهمات المراد الاستيلاء عليها أو يشرع فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألفى ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يمتنع عن تنفيذ أمر التكليف الصادر إليه .

مادة ١٠ ـ يعمل بهذا القانون فى الإقليم الشمالى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٠٦ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٣ فى شأن قانون الجيش فى الإقليم الشمالى ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (ج) من المـادة ١٠٦ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ المشار إليه النص الآتى :

" يحظر على الاختصاصيين المشار إليهم فى الفقرة السابقة مزاولة المهنة لحسابهـم الخاص ويمنحون تعويضا عن إغلاق العيادة أو الخير على الوجه الآتى :

الأطباء الصحيون ... ... ١٠٠ ليرة شهرية

أطباء الأسـنان والبياطرة والاختصاصيون من الصيادلة والكيمائيين ... ... ٥٠ » »

ومع ذلك يجوز لوزير الحربية بناء على اقتراح مصلحة الصحة وموافقة قيادة الجيش الأول الترخيص للاختصاصيين المشـــار إليهم فى مزاولة المهنة لحسابهم الخاص وفى هذه الحالة لا يمنحون التعويض السالف ذكره

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـــة ، ويعمل به فى الإقليم الشمالى من أول سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء جيش المقاومة الشعبية فى الإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ فى الإقليم الشمالى للجمهورية العربية المتحدة منظمة شبه عسكرية يطلق عليها جيش المقاومة الشعبية وتلحق بوزارة الحربية وتتبع القائد العام للقوات المسلحة

مادة ٢ — يعين قائد جيش المقاومة الشعبية بقرار من القائد العـام للقوات المسلحة .

مادة ٣ — يشكل جيش المقاومة الشعبية من وحدات إقليمية يعين عددها ومكانها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة وتشمل :

(ا) المتطوعين والمتطوعات الذين يرغبون فى خدمة وطنهم داخل مدنهم أو قراهم وتشكل منهم وحدات المقاومة الشعبية .

(ب) المتطوعين والمتطوعات الذين يرغبون فى خدمـة وطنهم فى أى مكان داخل أو خارج الإقليم وتشكل منهم وحدات الحرس الوطنى .

(ج) المتطوعين الذين يكلفون بأعمال خاصـــة وتشكل منهم الوحدات الفدائية .

(د) الفائضين عن حاجة القوات المسلحة من الأفراد الذين تشملهم أحكام قانون خدمة العلم الإلزامية .

(هـ) شباب منظمات الفتوة فى المعاهد العلمية المشكلة بقرار من وزير الحربية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم .

مادة ٤ — يشترط فى المتطوع أن يكون من أبناء الجمهورية العربيـة المتحدة أو من رعايا إحدى الدول العربية وألا يقل عمره عن ١٧ سـنة ولا يزيد على ٤٥ سنة وأن يكون لائقا صحيا وحسن السيرة وحسن السمعة.

مادة ٥ — تقدم طلبات التطوع إلى قائد معسكر تدريب جيش المقاومة الشعبية فى المنطقة التى يقيم فيها المتطوع .

مادة ٦ — يلتزم المتطوع بالخدمة فى وحدات جيش المقاومة الشعبية فى الفترات التى يستدعى فيها للتدريب الابتدائى أو السنوى أو فى حالات الطوارئ بمجرد قبول تطوعه ويستمر هذا الإلزام مـدة سنتين يجوز مدها بناء على طلب المتطوع . ويجوز للمتطوع خلال مدة تطوعه أن يطلب إعفاءه من الخدمة لأسباب جدية تقرها القيادة .

مادة ٧ — يقوم المتطوع بالتدريب العسكرى الابتدائى وفقا للنظام الذى يعينه القائد العام للقوات المسلحة بقرار منه ويتم التدريب فى أوقات فراغ المتطوع دون مقابل